

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص المنوح لشركة Soremar S.A.R.L لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

يعفي وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة Soremar S.A.R.L الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*
* *

«تبسيط دفتر تحملات الترخيص المخول

Soremar S.A.R.L

**«لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية
من نوع «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS»**

المادة 4.- موضوع الترخيص

4.- إن الترخيص المخول لـ Soremar S.A.R.L هو ترخيص «مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية عبر نظام الأقمار الصناعية لإيمارسات Inmarsat». يتعلق هذا الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام البادي المقررة والشروط التي تحدها «القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

«تحصر الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

» - الخدمات الهاتفية La Téléphonie

» - نقل المعلومات.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1430 (2 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيع بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.09.448 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)
بتجميد الترخيصين وتغيير دفتر تحملات شركة Soremar
S.A.R.L**

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بت nomine الطهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمته :

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمته :

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتميمته :

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمته :

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنع ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، كما تم تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمته :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنع ترخيص إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع European Data GMPCS لشركة Comm Maghreb S.A. كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تغييره :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص المنح لشركة European Data Comm Maghreb S.A لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تنتهي في 19 يونيو 2008.

المادة الثانية

يعتبر وفق الملحق بهذا المرسوم لفتر تحملات شركة European Data Comm Maghreb S.A الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 ماي 2003).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وتحت الطلاق :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

*

* *

«الباب الرابع

المقابل المالي والآثار

المادة 16. - المقابل المالي

16. 1. - تطبقاً للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع Soremar S.A.R.L لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير، ويصل الجزء الثابت «إلى مبلغ ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم، أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم معاملات Soremar S.A.R.L دون احتساب الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 . 1 أعلاه.

16. 2. - يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقداً وبالكامل «في الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ إشعار Soremar S.A.R.L بالقرار الرسمي بتخويف الترخيص.

ويتم تحديد الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيئاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بمبلغ المذكور «أعلاه وألأمر الخزينة العامة للمملكة.

16. 3. - وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجال المحددة في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

(باقي بدون تغيير).

**مرسوم رقم 2.09.449 صادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009)
بتجميد الترخيص وتغيير لفتر تحملات شركة European Data Comm Maghreb S.A**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تغييره :